الأمم المتحدة

CEDAW/C/ESP/CO/6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
11 November 2011
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والخمسون
١٣ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: إسبانيا

إضافة

المعلومات المقدمة من حكومة إسبانيا بشأن متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة (CEDAW/C/ESP/CO/6)*

* وفقاً للمعلومات المُحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.11-46974 030112 030112

الرجاء إعادة الاستعمال

ألف – متابعة تنفيذ الفقرة ٢٢ من الملاحظات الختامية للجنة (CEDAW/C/ESP/CO/6)

١- عكفت إسبانيا في العامين الماضيين على إدماج العديد من الصكوك الدولية في مجال الاتجار بالبشر في تشريعاتها الوطنية على النحو التالي:

(أ) الأمر التوجيهي UE/٣٦/٢٠١١ المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه: وينص هذا الأمر التوجيهي على قواعد دنيا متعلقة بتعريف المخالفات الجنائية والعقوبات في مجال الاتجار بالبشر. كما يُقرّ أحكاماً موحّدة تأخذ المنظور الجنساني في الحسبان من أجل تحسين مستوى منع وقوع هذه الجريمة وحماية الضحايا؛

(ب) صك التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، التي أُبرمت في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ ونُشرت في *الجريدة الرسمية للدولة* في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ج) صك التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، التي أُبرمت في لانثاروتي (بإسبانيا) في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ودخلت حيّز النفاذ بالنسبة إلى إسبانيا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢- كما صدّقت إسبانيا على صكوكٍ دولية أخرى، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- وقد أصبح النظام القانوني الإسباني، من جانبه، في العامين الماضيين متوائماً مع مضمون الصكوك الدولية التي أصبحت إسبانيا طرفاً فيها، وشمِل في إصلاحاته التشريعية منظور حماية حقوق الإنسان.

٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ دخل حيز النفاذ القانون الأساسي ٥/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، المعدِّل للقانون الأساسي ١٠/١٩٩٥، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المتعلق بالقانون الجنائي، وأحدَث تغييرات جوهرية في تصنيف جريمة الاتجار، التي تحولت من جريمة مشدَّدة العقوبة تندرج تحت جريمة تهريب المهاجرين في المادة ٣١٨ مكرراً من القانون الجنائي إلى جريمة قائمة بذاتها تحكمها المادة ١٧٧ مكرراً، التي استُنسخت صياغتها من أحكام اتفاقية وارسو. وبهذا، تُضمن حماية حقوق الضحايا الأساسية في سياق تنفيذ سياسة رصد تدفقات الهجرة، إذ يُعدّ تهريب المهاجرين جريمةً أخرى قد ترتبط، بحسب الأحوال، بالجريمة السابقة.

٥- عُدِّل القانون الأساسي ٢٠٠٠/٤ المتعلق بحقوق الأجانب في إسبانيا وحرياتهم واندماجهم الاجتماعي بالقانون الأساسي ٢٠٠٩/٢، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر، الذي واءم التشريعات الإسبانية المتعلقة بشؤون الأجانب لتكفل حماية جميع ضحايا الاتجار، بصرف النظر عن ما إذا كان وضعهم قانونياً أو غير قانوني في إسبانيا، بفضل إدراج المادة ٥٩ مكرراً فيه، التي تتوخى الاعتراف بمهلة للتعافي والتفكير تُمنح لهؤلاء الضحايا، وتضمن للضحايا الأجانب الذين هم في وضع غير قانوني المعاملة القانونية نفسها التي يتلقاها سائر الضحايا، أي أنها تضمن لهم الحماية الفعالة وسبل المساعدة.

٦- وقد استُكمل هذا الإصلاح الذي أُجري في عام ٢٠٠٩ بالتعديل الذي أدخله القانون الأساسي ٢٠١١/١٠، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، على المادة ٥٩ مكرراً ضماناً لئلا تتخذ إجراءات جنائية ضد الأجانب بسبب وضعهم غير القانوني، أثناء مرحلة تحديد هوياتهم كضحايا للاتجار بالبشر وخلال مهلة التفكير الممنوحة إياهم، تلافياً لوقوعهم ضحايا مرةً ثانية.

٧- وقد سُنت أحكام القانون الأساسي ٢٠٠٩/٢ بموجب المرسوم الملكي ٢٠١١/٥٥٧، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ (المنشور في الجريدة الرسمية للدولة في ٣٠ نيسان/أبريل)، الذي اعتُمدت بموجبه قانون الأجانب، الذي ينص، من بين أحكام أخرى، على التزام أمانات الدولة لشؤون التروح والهجرة، وشؤون العدل، والشؤون الأمنية، وقضايا المساواة بحفز اعتماد بروتوكول إطاري لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من أجل التنسيق بين مختلف المؤسسات فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الخامس من القانون، الخاص بمسألة الاتجار بالبشر. ويهدف هذا البروتوكول، الجاري إعداده حالياً، إلى كفالة تحديد هوية الضحايا تحديداً صحيحاً وحمايتهم وإتاحة إفادتهم من السبل المتخصصة للرعاية.

٨- والقانون الأساسي ٢٠٠٩/١، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، المكمِّل لقانون إصلاح التشريعات الإجرائية المتعلقة بإنشاء مكتب الشؤون القضائية الجديد، والمعدِّل للقانون الأساسي ١٩٨٥/٦، المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٥، يمنح القضاءَ الإسباني اختصاص الفصل في الأفعال القابلة للتجريم، وفقاً للقانون الإسباني، التي يرتكبها إسبان أو أجانب خارج حدود الإقليم الوطني، كتلك المتعلقة ببغاء وإفساد القاصرين أو الأشخاص عديمي الأهلية القانونية أو تهريب الأشخاص بغرض الهجرة غير القانونية، عمالاً كانوا أو غير ذلك، شريطة أن يكون المسؤولون عن هذه الأفعال موجودين في إسبانيا.

٩- وفيما يتعلق بضمان حماية النساء ضحايا الاتجار اللائي يلتمسن اللجوء بسبب تعرضهن للاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس، فيتوخى القانون الأساسي ٢٠٠٩/١٢، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلق بحق اللجوء والحماية الإضافية، توفير حماية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر، بوضع تدابير ترمي إلى التعامل مع طلباتهن معاملةً تمييزية، نظراً لضعف أوضاعهن (المادة ٤٦). أما عن التوصية المشار إليها في هذا السياق، فإن الاتجار بالبشر لا يشكّل سبباً قائماً بذاته لمنح الحماية التي ينص عليها هذا القانون، ومع ذلك توفّر الحماية متى اجتمعت الظروف الأخرى الواردة في التوصية المذكورة.

١٠- وعن التوصية بتكثيف التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصِد، فإن مختلف الوزارات الأعضاء في المجموعة المشتركة بين الوزارات المعنية بمتابعة الخطة المتكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي قد شاركت في اتخاذ وتعزيز إجراءاتٍ شتى على الصعيد الدولي، ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) في إطار وضع الخطة التوجيهية للتعاون الإسباني (للفترة ٢٠٠٩- ٢٠١٢)، وتحديداً في الجانب المتعلق بالدفاع عن حقوق النساء والأطفال الأكثر معاناة من التمييز وشدة التأثر بالفقر، فقد دعمت وزارة الخارجية والتعاون في عام ٢٠١٠ تنفيذ برامج وإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، وبخاصة النساء والأطفال، وذلك بتقديم مساهمات إلى هيئات متعددة الأطراف (مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان) وأدمجت في "خطة العمل المتعلقة بالمرأة وبناء السلام من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥" إجراءاتٍ ترمي إلى وقاية النساء والأطفال الذين يعانون أو قد يعانون من الاتجار والاستغلال الجنسي في أوضاع النزاع وما بعد النزاع من التعرض لذلك وحمايتهم وتقديم الرعاية لهم؛

(ب) كما عززت وزارة الخارجية والتعاون برامج متنوعة في أمريكا اللاتينية، وآسيا والمحيط الهادي؛

(ج) وعملت وزارات أخرى، بالمثل، على إنشاء تحالفات دولية لمناهضة الاتجار بالبشر، ودعمت المساعي الوقائية والتعاونية على حدٍّ سواء تشجيعاً على مكافحة المتجرين بالأشخاص والمتجرين بالجنس؛

(د) وأخيراً، كُثّفت الأعمال التأهيلية في مجال الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي التي تستهدف موظفي مختلف الإدارات الوزارية العاملين في الخارج (كالأفراد العسكريين الذين نُشروا في بعثات السلام، والدبلوماسيين، وموظفي السفارات والقنصليات، وموظفي المجالس العمالية، وما إلى ذلك).

١١- وعن تحسين آليات جمع البيانات وتحليلها، فمنذ عام ٢٠٠٩ يجري تنفيذ نظام استخباراتي بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص في مركز استخبارات مكافحة الجريمة المنظمة التابع لأمانة الدولة للشؤون الأمنية بوزارة الداخلية، ويقوم النظام على قاعدة بيانات تغذيها المعلومات المُحالة من أجهزة أمن الدولة عقب كل عملية، وتتيح تقديم معلومات إحصائية عن نسبة وقوع هذه الظاهرة الإجرامية في بلدنا.

١٢- وبصفة عامة، لا بد من الإشارة إلى مجموعة من التدابير والإجراءات التي اتُّخذت عملاً بالخطة المتكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، المعتمدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتتلخص هذه التدابير والإجراءات فيما يلي:

١- التوعية والمنع والبحث العلمي

١٣- تقوم هذه المجموعة من التدابير والإجراءات على المحاور التالية:

(أ) التوعية، بهدف تعزيز الرفض الاجتماعي لهذا الواقع، وتشمل تدابيرها ما يلي:

'١' إقامة معرض بعنوان "الرحلة" لمناهضة الاتجار بالنساء (في عام ٢٠٠٩)؛

'٢' إعداد ٥,٥ مليون قاعدة للكؤوس تحمل رسائل إدانة لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي وإعداد شعارات للمنشآت الفندقية (وفقاً لاتفاق مُبرم بالتعاون مع الاتحاد الإسباني للفندقة): صُممت وطُبعت في عام ٢٠٠٩، واستُكمل توزيعها في عام ٢٠١٠؛

'٣' التعاون مع حملة "القلب الأزرق" التي ترعاها الأمم المتحدة، وتشمل معرض "إماء القرن الحادي والعشرين"؛

'٤' إقامة معرض بعنوان "لا تكن شريكاً في الجريمة"؛

'٥' عقد اتفاق مجلس الوزراء المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ من أجل تحديد يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر يوماً دولياً لمكافحة الاتجار بالبشر والمشاركة في أنشطة تستهدف الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والأطفال من الجنسين (٢٣ أيلول/سبتمبر) واليوم الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر (١٨ تشرين الأول/أكتوبر)؛

'٦' تعزيز الرقابة على إعلانات الاتصال في وسائط الإعلام. وفي عام ٢٠١٠، نظراً للصعوبات التي واجهها البلد في سبيل النجاح في القضاء على هذا النوع من الدعاية عن طريق التنظيم الذاتي، استُشير مجلس الدولة بشأن إمكانات العمل لمكافحة الإعلانات ذات المحتوى الجنسي وإعلانات البغاء، التي تُنشر يومياً في العديد من وسائط الإعلام المطبوعة. وينتهي التقرير، الذي نُشر في آذار/مارس ٢٠١١، إلى وجود مسوِّغات لوضع تدابير قانونية تقييدية لدعاية البغاء، تشمل حظرها؛

'٧' إعداد دليل بشأن "الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي ودليل معلومات لموظفي الإدارة العامة" أو المادة التعليمية المعنونة "رحلة لَيا. ودليل للتوعية بشأن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي" التي أُدمجت في نظام التعليم؛

'٨' التوعية المحددة في قطاعات أخرى (كالسياحي والتعليمي والمهني)؛

(ب) البحث العلمي، من أجل زيادة التعريف بظاهرة الاتجار من زوايا مختلفة (ضحاياها، اعتبارها جريمة، وما إلى ذلك)، وتشمل تدابير البحث العلمي ما يلي:

'١' إعداد الدراسة المعنونة "الفئة السكانية المعرضة للاتجار: تهريب النساء والاتجار بهن في إسبانيا" (حُدِّثت في عام ٢٠١٠)؛

'٢' رسم خريطة الموارد القائمة المخصَّصة لرعاية ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (حُدِّثت في عام ٢٠١١). وتقدم هذه الخريطة المحدَّثة بيانات تتعلق بالمرافق القائمة، الاجتماعية والنفسية والطبية/النفسية والطبية/الصحية والقانونية والتأهيلية والمتصلة بقطاع العمل، المخصَّصة لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، وتحدِّد الكيانات التي توفر للضحايا مرافق السكن و/أو الإقامة و/أو الحماية إلى حين إدماجهم في المجتمع أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، بحسب الأحوال. ووفقاً لخريطة المرافق هذه، التي تقدم معلومات مصنفة بحسب أقاليم الحكم الذاتي والمحافظات، مع الفصل بين المرافق التي توفر السكن والتي لا توفرها، يُتاح لضحايا الاتجار حالياً الإفادة من خدمات الرعاية التالية:

- ٤٧ مركزاً تقدم الرعاية النفسية؛
- ٣٩ مركزاً تقدم الرعاية الصحية؛
- ٣٨ مركزاً تقدم برامج الإدماج الاجتماعي؛
- ٥٣ مركزاً تقدم برامج اجتماعية؛
- ٤٥ مركزاً تقدم المساعدة القانونية؛
- ٣٣ مركزاً تقدم برامج تأهيلية؛
- مركز واحد يقدم الرعاية الطبية/النفسية (ويكون هذا النوع من خدمات الرعاية، بصفة عامة، ضمن نظام الصحة العام)؛
- ٣٩٧ مكاناً متاحاً للسكن أو الإقامة.

'٣' إعداد دراسة عن المعالجة القضائية للدعاوى الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر (في عام ٢٠٠٩)؛

'٤' وضع توجّهات منهجية للتدخل في حالات ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (جاري وضعها في عام ٢٠١١)؛

'٥' إعداد دراسة بحثية تهدف إلى معرفة الوضع الراهن لظاهرة البغاء في إسبانيا من منظور الاحتياجات الصحية للأشخاص المشتغلين بالبغاء، وسوف تُنفذ هذه الدراسة في الربع الأخير من عام ٢٠١١؛

(ج) المنع، من أجل تحسين نظم الكشف المبكر عن حالات الاتجار بالبشر، وتشمل تدابيره ما يلي:

'١' تعزيز تدريب المهنيين، بالتأهيل المتخصص للعاملين في قوات أمن الدولة وأجهزتها، والعاملين في نظام الصحة الوطني، والموظفين والعاملين في المؤسسات العامة والخاصة؛

'٢' استخدام الاستدلال البيولوجي في إطار نظام التأشيرات الموحّد للاتحاد الأوروبي في إصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة والتحقّق منها؛

'٣' الاستعانة بمؤشرات للكشف عن جريمة الاتجار (وفقاً للبروتوكول المعتَمد في مجال نظام الصحة الوطني، الأمر ٢٠١٠/١ الصادر عن أمانة الدولة للشؤون الأمنية)؛

'٤' اعتماد مدونة الممارسات الشُرُطية الفضلى في مجال التحقيق في جرائم الاتجار وإدماج جزء خاص بمسألة الاتجار في قاعدة بيانات مركز استخبارات مكافحة الجريمة المنظمة.

٢- حماية ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ومساعدتهم

١٤- من الجدير بالذكر، في هذا الصدد، المبادرات التالية الرامية إلى تحسين مستوى المعلومات والرعاية المقدمتين للضحايا:

(أ) توزيع كتيبات موجّهة إلى ضحايا الاتجار المحتملين، تتضمن معلومات عن حقوقهم باللغات الإسبانية والكتلانية والغاليثيّة والباسكيّة والإنكليزية والفرنسية والرومانية والروسية والبرتغالية والعربية والبولندية والأوكرانية؛

(ب) تكريس خط هاتفي مجاني للاستعلام (الخدمة الهاتفية ٠١٦)؛

(ج) رصد ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو سنوياً منذ عام ٢٠٠٩، بموجب قرار صدر من مجلس الوزراء في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، لمنح إعانات حكومية من أجل استحداث برامج لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي (نداء أمانة الدولة للمساواة تشمل العديد من برامج الإدارة العامة لإدماج المهاجرين بوصفهم فئة لها الأولوية، وهو من البرامج المؤهلة لتلقي الإعانة من صندوق ضريبة الدخل). وفي عام ٢٠٠٩ قُدم ٥٠ مشروعاً، جرت الموافقة على ٣٦ منها، وفي عام ٢٠١٠ قُدم ٥٥ مشروعاً، جرت الموافقة على ٥٠ منها. وقد ركّز نداء عام ٢٠١٠ على زيادة التمويل من أجل توفير وحدات رعاية متنقلة وأماكن للسكن.

(د) تمويل مشاريع تنفذها منظمات غير حكومية، تهدف إلى تحسين الحالة الصحية للمشتغلات بالبغاء، ووقايتهنّ من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وبغير ذلك من العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، وتيسير إدماجهن في المجتمع (الخطة الوطنية المتعلقة

بمرض الإيدز). وفي عام ٢٠٠٩ رُصد لهذا الغرض ٥٠٠ ٤٣٧ يورو؛ وفي عام ٢٠١٠ رُصد له ٠٠٠ ٥٥٦ يورو؛ ورُصد له ٠٠٠ ٦٢١ يورو في عام ٢٠١١.

باء - متابعة تنفيذ الفقرة ٢٦ من الملاحظات الختامية للجنة

١- التشريعات والصكوك التشريعية

تشريعات الدولة

القانون الأساسي ٢/٢٠١٠، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وإسقاط الحمل عمداً (الجريدة الرسمية للدولة المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، رقم ٥٥)

١٥- يتناول القانون الحق في الصحة الجنسية والإنجابية تناولاً متكاملاً، ويُقرّ كذلك التدابير القانونية والصحية اللازمة لكفالة هذا الحق للمواطنين كافة.

١٦- وينطلق هذا القانون من الاعتقاد، الذي تدعمه أفضل المعارف العلمية، بأن السبل الأكثر فعاليةً للوقاية من العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي وحالات الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض، وبخاصة بين الشباب، هي التعليم الملائم في المجالين العاطفي - الجنسي والإنجابي، وتعميم إمكانية الإفادة من الممارسات الطبية الفعالة لتنظيم الأسرة، بإدراج أحدث وسائل منع الحمل، المضمونة كفاءتها بالأدلة العلمية، في حافظة الخدمات العامة لنظام الصحة الوطني، وتوفير برامج وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

١٧- ويُدخل القانون الجديد في نظامنا القانوني تعريفات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالصحة والصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وينص على اعتماد مجموعة من الإجراءات والتدابير ذات الصلة في المجالين الصحي والتعليمي على حدٍّ سواء. كما يُنشئ هذا القانون نظاماً جديداً لإسقاط الحمل عمداً غيرَ مشمول في القانون الجنائي يسعى، على غرار الأنماط الأكثر شيوعاً في البلدان القائمة في محيطنا السياسي والثقافي، إلى كفالة وحماية حقوق المرأة والجنين ومصالحهما على نحو ملائم.

١٨- ويستلهم القانون أحكامه من المبادئ التالية:

(أ) لجميع الأشخاص، في ممارسة حقوقهم في الحرية الشخصية والخصوصية والاستقلالية الذاتيتين، الحق في أن يتخذوا بحرية القرارات التي تمس حياتهم الجنسية والإنجابية دون أي قيود غير تلك الناشئة عن احترام حقوق الآخرين والنظام العام على النحو المكفول في الدستور والقوانين؛

(ب) يُعترف بالحق في حرية القرار فيما يتعلق بالأمومة؛

(ج) لا يجوز التمييز ضد أي شخص في إتاحة الحصول على الاستحقاقات والخدمات بسبب الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد أو الرأي أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو السن أو الحالة الاجتماعية، وما إلى ذلك؛

(د) تقدم السلطات العامة، وفقاً لاختصاصات كلٍّ منها، الاستحقاقات الضامنة للحق في الصحة الجنسية والإنجابية وتفي بسائر الالتزامات المتعلقة بذلك؛

(هـ) تسعى الدولة، في ممارسة مسؤولياتها المتعلقة بالرقابة، إلى كفالة المساواة في إتاحة الحصول على الاستحقاقات والخدمات المقررة في نظام الصحة الوطني.

١٩- وينص هذا القانون على التثقيف في إطار التعليم بالصحة الجنسية والإنجابية، بوصف ذلك جزءاً من النمو المتكامل للشخصية ومن تعليم القيم، مع اعتماد نهج متكامل يسهم في تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز رؤية السلوك الجنسي من منظور المساواة والمسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع ممارسة العنف الجنسي والاعتداءات والانتهاكات الجنسية؛

(ب) الاعتراف بالتنوع الجنسي وقبوله؛

(ج) انسجام تطور السلوك الجنسي وفقاً لسمات الأشخاص في مرحلة الشباب؛

(د) الوقاية من الأمراض والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، وخاصةً الوقاية من مرض نقص المناعة البشري؛

(هـ) الوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه، في إطار السلوك الجنسي المسؤول.

المرسوم الملكي ٨٢٥/٢٠١٠، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه، المتعلق بالتنفيذ الجزئي للقانون الأساسي ٢/٢٠١٠، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وإسقاط الحمل عمداً (الجريدة الرسمية للدولة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رقم ١٥٥)

٢٠- يسعى هذا المرسوم إلى تحقيق الهدف الثنائي المتمثل في تنظيم إجراءات عمل اللجنة الطبية المكلَّفة بتأكيد تشخيصات الأمراض الشديدة الخطورة والعضال التي قد تصيب الجنين وتتسبب في احتمال إسقاط الحمل، من جهة، وتنظيم المعلومات المسبقة والواضحة والموضوعية التي تشترط المادة ١٧ توفرها لتمنح المرأة التي التمست ممارسة إسقاط الحمل عمداً موافقتها على ذلك، من جهةٍ أخرى.

المرسوم الملكي ٢٠١٠/٨٣١، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، المتعلق بضمان جودة الرعاية المتعلقة بعملية إسقاط الحمل عمداً (الجريدة الرسمية للدولة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رقم ١٥٥)

٢١- يهدف هذا المرسوم الملكي إلى ضمان المساواة في تقديم الرعاية المتعلقة بعملية إسقاط الحمل عمداً ومستوى جودة هذه الرعاية، بحيث تُكفَل للنساء كافة على قدم المساواة إمكانية الإفادة من هذه الرعاية بصرف النظر عن مكان إقامتهن، وفقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون الأساسي ٢/٢٠١٠، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وإسقاط الحمل عمداً.

المرسوم الملكي ٢٠١٠/٨٢٩، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الناظم لمنح أقاليم الحكم الذاتي والمعهد الوطني للإدارة الصحية إعانات مباشرةً من أجل تنفيذ استراتيجيات نظام الصحة الوطني في عام ٢٠١٠ في المجالات المتعلقة بتوفير سبل الرعاية المسكِّنة للآلام، وضمان سلامة المرضى، والوقاية من العنف الجنساني، وتوفير الرعاية في حالات الولادة الطبيعية.

٢٢- وعملاً بالتدابير والإجراءات المتعلقة بالخدمات الصحية التي ينص عليها القانون الأساسي ١/٢٠٠٤، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني، وفي الإطار المفاهيمي للتدخل وضمن محاوره المقترحيْن لجميع الإدارات العامة في إطار الخطة الوطنية للتوعية بظاهرة العنف الجنساني ومنعها، تُحدَّد مجموعة من الإجراءات التي تُصبح أهدافاً لها الأولوية في إطار استراتيجية تعزيز المساواة الملحقة بالخطة المتعلقة بضمان جودة نظام الصحة الوطني، ومن هذه الأهداف تعزيز عملية تحسين مستوى جودة خدمات الرعاية الصحية المتكاملة المقدمة في حالات العنف الجنساني ومستوى المساواة في تقديمها بتقييم أثر الأنشطة التي نفذتها الإدارات الصحية.

تشريعات الحكم الذاتي

٢٣- يجدر، في هذا السياق، ذكر ما يلي:

(أ) المرسوم ٢٠١٠/١٤٨، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، المتعلق بإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية برعاية الأم والطفل ورعاية الصحة العاطفية والجنسية والإنجابية (إقليم كاتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي)؛

(ب) القرار SLT/٣٦٨١/٢٠١٠، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، المنشِئ للجنة طبية وفقاً للمادة ١٥(ج) من القانون الأساسي ٢/٢٠١٠، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٠ (إقليم كاتالونيا المتمتع بالحكم الذاتي)؛

(ج) الأمر المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي يفصّل جوانب محددة من القانون الأساسي ٢/٢٠١٠، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٠ (RCL/٥٣٤/٢٠١٠)، المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وإسقاط الحمل عمداً (إقليم أراغون المتمتع بالحكم الذاتي)؛

(د) الأمر المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، المنشئ للجان طبية في إقليم كَناریاس المتمتع بالحكم الذاتي، وفقاً للمادة ١٥(ج) من القانون الأساسي ٢/٢٠١٠، المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وإسقاط الحمل عمداً (إقليم كناریاس المتمتع بالحكم الذاتي).

١- برامج وأنشطة

٢٤- تتضمن الخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ محوراً مكرّساً للصحة، يشمل أربعة أهداف هي: إصدار ونشر معلومات عن تأثير نوع الجنس على الحالة الصحية، وتعزيز تطبيق المنظور الجنساني بشأن صحة المرأة، والإسهام في تحسين حالتها الصحية، وحفز مشاركتها وتمكينها في سياق العمليات الصحية.

٢٥- وتتوخى هذه الخطة إدماج كل من خدمات الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالاتصال الجنسي بالجنس الآخر وبرامج الصحة الجنسية والإنجابية المتاحة في إطار خدمات نظام الصحة الوطني، وتُقرّ كذلك إجراءات في مجال الإعلام والتعليم الجنسيين، وضمانات للوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، وإمكانية الإفادة من وسائل ملائمة لمنع الحمل تتسم بالكفاءة، فضلاً عن أنها تروّج التمتع بسلوك جنسي مرضٍ.

٢٦- واستُحدثت، في إطار الخطة المتعلقة بضمان جودة نظام الصحة الوطني، استراتيجيات صحية قائمة على مبدأي المساواة والاتساق الإقليميين، تهدف إلى كفالة إمكانية إفادة المواطنين كافة، في الأحوال نفسها، من الإجراءات والعمليات التي أثبتت فعاليتها في تحسين مستوى الصحة وجودة الحياة، والمتوافَق على كفاءتها. وقد أُدمج المنظور الجنساني في هذه الاستراتيجيات في جميع البرامج التي نُفذت في مجال تعزيز الصحة والوقاية، في مراحل التصميم والتنفيذ والتقييم على حد سواء. كما أُدمج المنظور الجنساني، بوصفه عنصراً أساسياً، في البرامج التي تموّلها الوزارة للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وبخاصة، فيما يتعلق بالأمراض الناشئة والأمراض المتجددة النشوء والأمراض المؤثرة بوجه خاص.

٢٧- وفيما يتعلق بقضية العنف ضد المرأة، يجدر إبراز أن لدى المجلس المشترك بين الأقاليم التابع لنظام الصحة الوطني لجنة لمكافحة العنف الجنساني، هدفها الأساسي إسداء المشورة للمجلس في جميع المسائل المتعلقة بمستوى الخدمات الصحية في مواجهة ظاهرة العنف الجنساني، من حيث مستوى الدعم التقني والتوجيه المقدمين والتخطيط لاستحداث التدابير الصحية المتوخاة في الفصل الثالث من الباب الأول من القانون الأساسي ١/٢٠٠٤ المتعلق بتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجنساني، حيث يتناول القانون في هذا الفصل الإجراءات المتعلقة بالتوعية بهذه المشكلة في مجال الصحة والوقاية منها والكشف عنها.

٢٨- وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد المجلس المشترك بين الأقاليم التابع لنظام الصحة الوطني البروتوكول الموحَّد المتعلق بتصدي نظام الصحة الوطني لمسألة العنف الجنساني. ويهدف هذا

البروتوكول إلى تزويد العاملين في مجال الصحة بقواعد عمل متجانسة لمواجهة حالات العنف الموجّه ضد المرأة تحديداً، في مجال الرعاية والمتابعة والوقاية والتشخيص المبكر على حد سواء. ويشكّل هذا البروتوكول أداةً أساسية لتأهيل العاملين في قطاع الخدمات الصحية وتحسين جودة المساعدة المقدمة إلى النساء اللائي يعانين من العنف الجنساني.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد المجلس المشترك بين الأقاليم التابع لنظام الصحة الوطني، بناءً على المقترحات المُعدَّة والمتوافق عليها في لجنة مكافحة العنف، ١٨ مؤشراً موحّداً لرصد الأمراض المرتبطة بظاهرة العنف الجنساني.

٣٠- وكانت لجنة مكافحة العنف الجنساني الجهة المسؤولة عن تخطيط الاستراتيجية الموحدة في نظام الصحة الوطني الرامية إلى توعية العاملين في الحقل الصحي وتأهيلهم بهدف تحسين الكشف المبكّر عن هذه الحالات وتقديم الرعاية اللازمة.

٣١- وعكفت اللجنة خلال عام ٢٠١١ على تنقيح البروتوكول الموحَّد لنظام الصحة الوطني وتحسينه بمواءمته مع الجوانب الطبية والمتعلقة بالعمل في مجال الصحة المحددة، التي يجب أخذها في الحسبان لدى تقديم الرعاية للفئات السريعة التأثر، التي تشمل المشتغلات بالبغاء أو مدمنات المخدرات. وفي هذا السياق، تعمل اللجنة على تحقيق ما يلي:

(أ) استحداث قواعد عمل متجانسة في مجال الخدمات الصحية التي تستهدف النساء اللائي يعانين من ضعف أوضاعهن بصفة خاصة أو المعرّضات بدرجة أكبر للعنف الجنساني مثل المهاجرات والنساء ذوات الإعاقة والحوامل؛

(ب) استحداث قواعد عمل متجانسة في مجال الخدمات الصحية التي تهدف إلى تقديم الرعاية لأبناء وبنات النساء اللائي يعانين من العنف الجنساني.

٣٢- وفي مجال الصحة الجنسية والإنجابية، حدَّثت إسبانيا إطارها التشريعي ليتماشى مع أفضل ممارسات المجتمع الدولي في هذا الصدد، وذلك بتحديث سياساتها العامة وإدماج خدمات رعاية جديدة للصحة الجنسية والإنجابية فيها. وتحقيقاً لذلك، فقد شرعنا في تنفيذ استراتيجية وطنية للصحة الجنسية والإنجابية تنطلق من الإيمان بحقوق الإنسان وبالحقوق الجنسية والإنجابية، الذي تدعمه أفضل المعارف العلمية، وتهدف الاستراتيجية إلى توفير تعليم جنسي ملائم يراعي الجوانب الجنسانية، ويحسِّن مستوى التثقيف بوسائل منع الحمل وإمكانية الإفادة منها ومدى توفر برامج وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية بوصف ذلك السبيل الأكثر فعالية للوقاية من العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي وحالات الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض، وبخاصة بين الشباب.

٣٣- ومن ثمّ، تعمل السلطات العامة، وتحديداً وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية والمساواة لحكومة إسبانيا، على ترويج تنفيذ إجراءات تعزز العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس المساواة والاحترام المتبادل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مع مراعاة كافة

الأوضاع التي تنطوي على قابلية التأثر (كالإعاقة، وطبيعة المسكن، والتعددية الثقافية، والميول الجنسية، والسن، والأصل، وما إلى ذلك).

٣٤- وفي هذا السياق، تلتزم الوزارة التزاماً سياسياً بضمان جودة الخدمات الصحية العامة المقدمة في مجال الصحة الجنسية على نحو متكامل وتعميم إمكانية الإفادة منها، فضلاً عن الخدمات المقدمة إلى النساء وشركائهن خلال فترة الحمل والولادة والنفاس، مع مراعاة أن تركز خدمات الرعاية المقدمة أثناء الحمل والولادة على الأسرة وعلى عملية النمو الصحي.

٣٥- وعلى وجه التحديد، تُنفَّذ حالياً إجراءات يمكنها أن توفر تعليماً متكاملاً في مجال الصحة ينتهج نهجاً جنسانياً فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. وتهدف هذه الإجراءات، بدورها، إلى حفز المسؤولية المشتركة في الممارسات الجنسية، وكذلك في قرارات منع الحمل، أياً كانت ميول الأشخاص الجنسية. وفي الوقت نفسه، يمكن لهذه الإجراءات أن تقيَ من حالات الحمل غير المرغوب فيه والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك العدوى بفيروس نقص المناعة البشري.

٣٦- وقد أُجريت أول دراسة استقصائية وطنية عن الصحة الجنسية في عام ٢٠٠٩ من منظور جنساني، وطُبقت على المجموعة السكانية التي يتجاوز عمرها السادسة عشرة، وتناولت الخصائص بحسب الفئة العمرية، دون تحديد السن في الشرائح العليا من الهرم السكاني. وقد أدت هذه الدراسة الاستقصائية إلى تعريف النساء والرجال بالصحة الجنسية، بإتاحة إجراء تحليل من منظور العلاقة بين الجنسين وجمع معلومات مفيدة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالصحة الجنسية. وقد استُخدمت نتائجها الرئيسية في المحور المتعلق بالصحة الجنسية من الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية.

٣٧- وتشدّد هذه الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية تشديداً خاصاً على فئات السكان الأصغر سناً. إذ تتوخى استحداث سياسات ترمي إلى تحسين مستوى تثقيف الشباب والشابات وتعليمهم في هذا المجال، بحيث يكون تعليماً قائماً على معارف علمية ومُدمجاً في المناهج الدراسية، مما سيتيح تزويدهم بالمعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة. وتشكّل إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل واستخدامها عنصراً رئيسياً في خفض حالات الحمل غير المرغوب فيه، ولذلك، يعمل البلد على تعزيز إجراءات تهدف إلى تيسير إطلاع هذه الفئة السكانية على المعلومات المتعلقة بمنع الحمل وإمكانية حصولهم على وسائلها. علاوةً على ذلك، من الأهمية بمكان ترويج استخدام الواقي الذكري والأنثوي كوسيلة وقاية من العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك العدوى بفيروس نقص المناعة البشري. فلا بد من أن تُتاح لفئة الشباب إمكانية الحصول على خدمات صحية عالية الجودة ومُعمَّمة، تلبي احتياجاتهم وتقوم على أساس احترام تنوعهم الجنسي والإنجابي.

٣٨- ويشير وزير التعليم إلى أن من بين الاختصاصات الأساسية التي تشملها المناهج الدراسية في مختلف مراحل التعليم الاختصاص الاجتماعي والمتعلق بالمواطنة الذي يرتبط

ارتباطاً خاصاً بالدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز وتعزيزها، على النحو الوارد في القانون الأساسي المتعلق بالتعليم. ويتضمّن هذا القانون معارف متنوعة ومهارات معقدة تتيح اتخاذ القرارات، واختيار كيفية التصرف في مواقف محددة، وتحمُّل مسؤولية الخيارات والقرارات المتَّخذة. ويتضمَّن، علاوةً على ذلك، مسألة تقييم الخلافات والاعتراف، في الوقت نفسه، بالمساواة في الحقوق بين مختلف فئات السكان، ولا سيما بين الرجل والمرأة.

٣٩- وعن استراتيجيات مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، يُتاح العلاج المضاد للفيروسات العكوسة في إسبانيا بالمجان للجميع، إذ يشمل نظام الصحة الوطني السكان كافة بالرعاية الصحية. وفي حالة الأجانب، يُشترط لذلك أن يكونوا مقيَّدين في سجلات البلديات.

٤٠- ووباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في إسبانيا غير متفشٍ بين الإناث، بخلاف البلدان الأخرى. فقد ظلت نسبة النساء المصابات بالفيروس في تشخيصاته الجديدة في العقد الأخير ثابتة عند نحو ٢٠ في المائة.

الخطة المتعددة القطاعات لمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في إسبانيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢

٤١- وتنطلق هذه الخطة من اعتبار النساء الشريحة السكانية المعرضة بصفة خاصة للإصابة بالفيروس وتشمل بين أهدافها ما يلي:

(أ) تحسين مستوى النساء المعرفي والتعليمي في مجال الصحة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وتدابير الوقاية منها، وبخاصة المنتميات إلى فئات سكانية أكثر عُرضة للإصابة به؛ وتقديم رعاية متكاملة للمرأة تشمل الكشف المبكّر عن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وعن سرطان عنق الرحم؛

(ب) واستحداث أنشطة محددة لتحسين إمكانية إفادة المرأة من البرامج والتدابير الوقائية القائمة؛

(ج) تعزيز مشاركة النساء في تصميم هذه البرامج وتنفيذها.

٤٢- وتيسيراً لنقل تنفيذ هذه الأنشطة إلى مجال الرعاية الأولية، يُطبق 'بروتوكول يراعي المنظور الجنساني للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري بالاتصال الجنسي بالجنس الآخر'، وهو ثمرة التعاون بين معهد المرأة والأمانة المعنية بالخطة الوطنية المتعلقة بالإيدز، التابعين حالياً لوزارة الصحة والسياسة الاجتماعية والمساواة. ويشكّل البروتوكول أداةً مفيدة لتوعية العاملين في مجال الصحة وتدريبهم كي يكونوا قادرين على التعامل مع القيود الجنسانية الداعمة للاتجاهات المقاوِمة للممارسة الجنسية المأمونة والتي تمكّن من الكشف المبكر عن إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشري وزيادة مستوى التشخيص المبكر للمرض.

٤٣- وما برح معهد المرأة ينفذ منذ عام ١٩٩٧ برنامج وقاية المراهقين والشباب من الحمل والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من منظور جنساني، عن طريق اتفاق إطاري مُبرم مع الأمانة المعنية بالخطة المتعلقة بالإيدز، وبالتعاون أيضاً مع الدوائر الصحية في أقاليم الحكم الذاتي.

٤٤- ويرمي البرنامج إلى توعية وتأهيل العاملين في مجال الرعاية الصحية (الرعاية الأولية، والرعاية المتخصصة، ووحدات الدعم، ووحدات رعاية المرأة) والعاملين في مجال إدارة قطاع الصحة بهدف تعزيز الرعاية المقدمة إلى النساء الشابات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بتدريب العاملين في المجال الاجتماعي الصحي في فرق الرعاية الأولية من أجل تعزيز الحالة الصحية والوقاية من الأمراض وتقديم الرعاية إلى فئة الشباب من منظور جنساني. وخلال عام ٢٠١٠، نُفذت ست دورات تأهيلية حضرها ما مجموعه ١٤١ مهنياً.

٤٥- علاوةً على هذا البروتوكول، فقد أعدّ معهد المرأة، التابع لأمانة الدولة المعنية بالمساواة، إصدارات أخرى مُدمِجاً فيها المنظور الجنساني فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز، ويعمل حالياً على نشرها، منها ما يتعلق بما يلي:

(أ) المرأة وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ب) وقاية النساء من انتقال فيروس نقص المناعة البشري بالاتصال الجنسي بالجنس الآخر، ويشمل ذلك المحاور التالية:

'١' العلاقة بين الجنسين والعلاقة الذاتية؛

'٢' الأساليب المعتمدة لوضع البرامج الوقائية؛

'٣' انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالاتصال الجنسي بالجنس الآخر في إسبانيا؛

'٤' المراجعة الوبائية؛

'٥' الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

٤٦- كما يشارك معهد المرأة في الفريق العامل الذي أنشأته الأمانة المعنية بالخطة المتعلقة بالإيدز من أجل تنفيذ عدة مهام منها إعداد دليل عملي لإدماج المنظور الجنساني في برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، ويجري تنقيحه حالياً لتقديمه في الربع الأخير من هذا العام.

٤٧- وعلاوةً على ذلك، تعمل الأمانة المعنية بالخطة المتعلقة بالإيدز حالياً على تنفيذ الأنشطة التالية:

(أ) تمويل المشاريع التي تنفذها منظمات غير حكومية الرامية إلى إدماج المنظور الجنساني في مشاريع الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وغيرها من أنواع العدوى

المنقولة بالاتصال الجنسي. ورُصد لهذا النوع من المشاريع ٠٠٠ ٦٥ يورو في عام ٢٠٠٩، و٠٠٠ ٦٥ يورو في عام ٢٠١٠، و٠٠٠ ٥٩ يورو في عام ٢٠١١؛

(ب) تفصيل جميع التقارير الوبائية بحسب نوع الجنس. وإدماج المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ وتطوير أنشطة الأمانة المعنية بالخطة المتعلقة بالإيدز وتمويل المنظمات غير الحكومية؛

(ج) تأهيل العاملين التقنيين في الأمانة المعنية بالخطة المتعلقة بالإيدز بشأن المنظور الجنساني.

٤٨- وأخيراً، من الجدير بالذكر أن القانون ٢٠٠٦/٣٩، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المتعلق بتعزيز الاستقلال الذاتي للأشخاص المعتمدين على الغير ورعايتهم، يسعى إلى تحسين جودة حياة هؤلاء الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة شخصٍ ثانٍ ليتمكنوا من مباشرة أنشطتهم اليومية. وينص هذا القانون على إمداد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري المعتمدين على الغير بالموارد الاقتصادية والمادية.